ملخص توجيهات تقديم وقبول وتسجيل الطلاب الذين سيتم قبولهم لبرامج الدبلوم والبكالوريوس من الخارج في جامعة آك دنيز

يرجى الاتصال لمزيد من المعلومات التفصيلية

الهدف

المادة 1 – الهدف من هذا التوجيه، هو تنظيم الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتقديم وشروط التسجيل وقبول المرشحين من الخارج أو المرشحين الأجانب للحصول على برامج لدرجتي الدبلوم البكالوريوس في جامعة آك دنيز.

النطاق

المادة 2 – هذا التوجيه، يغطي الأحكام المتعلقة بتقديم وشروط التسجيل وقبول المرشحين من الخارج أو المرشحين الأجانب للحصول على برامج لدرجتي الدبلوم البكالوريوس في جامعة آك دنيز.

الأساس

المادة 2 – أعد هذا التوجيه، على أساس المادة 14 من قانون التعليم العالي المؤرخ في 1981/11/4 رقم 2547.

تعريفات

المادة 4- تعطي المختصرات الموجودة في التوجيه العبارات التالية؛

أ) الجامعة: جامعة آك دنيز.
ب) مجلس الشيوخ: مجلس شيوخ جامعة آك دنيز.
ت) رئاسة الجامعة: رئاسة جامعة آك دنيز.
ث) البرنامج: النشاط الأكاديمي الذي يتم فيه تنفيذ الأنشطة التعليمية والتدريبية على مستوى الدبلوم والبكالوريوس.
ج) الوحدة: الكليات \ الكليات التطبيقية \ المعهد الموسيقي \ المعاهد المهنية التابعة لجامعة آك دنيز.
ح) طالب: الطالب المقبول على أساس هذا التوجيه للوحدات التابعة لجامعة آك دنيز.
خ) الطالب المرشح: الطلاب الذين لا يحملون أي من صفات الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة لهذا التوجيه.
د) وثيقة الإقامة: الوثيقة التي توضح أنه يسمح للأجانب بالإقامة في بلدنا لفترة زمنية معينة.
ذ) لجنة الامتحان: لجنة امتحان قبول الطلاب الأجانب – من الخارج في جامعة آك دنيز.
ر) لجنة القبول: لجنة قبول الطلاب الأجانب – من الخارج.
ز) امتحان قبول الطلاب: امتحان قبول الطلاب الأجانب – من الخارج في جامعة آك دنيز.

جامعة آك دنيز

المؤهلات والوثائق المطلوبة للتقديم

الوثائق المطلوبة للتقديم

(أ) تطلب الوثائق التالية عند التقديم:
1) إستمارة التقديم مسحوبة من الإنترنيت،
2) نسخة مصدقة من قبل السفارات التركية الموجودة في بلدهم أو القنصلية التركية للوثائق التالي؛
أ) شهادة التخرج من المدرسة الثانوية ومعادلتها،
ب) وثيقة كشف الدرجات الأصلية وترجمتها الى اللغة التركية،
ت) وثيقة نتيجة الامتحان،
3) جواز السفر وترجمتهة المصدقة من قبل كاتب العدل،
4) وصل بنك بمبلغ أجور التسجيل المسددة،
5) 3 صور معاملات كما في الجواز مأخوذة في آخر ستة أشهر الأخيرة،
6) مغلف بطابع بريدي مثبت عليه عنوان المستلم لمقدم الطلب،
7) التزام بأن يحصل المرشحون على دخل أعلى من المبلغ الذي سيمكنهم من مواصلة تعليمهم في الجامعة،

تقييم التقديم

أ) يتم تقييم الطلبات وتنسيب المرشحين من قبل الجامعة.

ب) لن يتم تقييم طلبات المرشحين الذين نتائج امتحاناتهم ودرجاتهم أقل من الدرجات المحددة في ملحق التوجيه والذين لا يستوفون متطلبات التقديم الأخرى.

ت) يتم تقييم طلبات المرشحين من قبل لجنة قبول الطلاب الأجانب - من الخارج، والتي يتم تشكيلها تحت رئاسة عميد / مدير الكلية / المعهد، مع عضو هيئة تدريس / موظف واحد على الأقل من الأقسام المقدم للحصول عليها.

ث) تقوم لجنة القبول في تقييم الطلبات بإجراء تصنيف من خلال مراعاة الدرجة الأساسية المطلوبة للوحدة ذات الصلة بالامتحان الذي يتقدم به المرشحون من الامتحانات المدرجة في ملحق التوجيه. يتم تشكيل القوائم الرئيسية والاحتياطية كنتيجةً للتقييم. في حالة المساواة في التقييم، تؤخذ درجة التخرج من الثانوية للمرشحين بعين الاعتبار.

ج) يتم تقديم قرارات لجنة القبول إلى مجلس إدارة الكلية / المعهد ذو الصلة. يتم الانتهاء من القوائم الرئيسية والاحتياطية بموافقة مجلس إدارة الكلية / المعهد. يمكن للهيئة الحصول على رأي رئيس القسم المختص عند الضرورة.

ح) يتم إرسال قوائم الطلاب الرئيسيين والاحتياط المكتملة من قبل مجلس إدارة الكلية / المعهد، إلى إدارة الجامعة. يتم إنشاء قوائم الطلاب الرئيسيين والاحتياط بقدر عدد حصص الطلاب الأجانب المعلنة للبرامج. يتم الإعلان عن القوائم من قبل إدارة الجامعة في التاريخ المحدد في التقويم الأكاديمي.

خ) يتم تقييم الطلبات المقدمة للوحدات التي تقبل الطلاب الخاضعين لامتحان القدرات الخاصة وفقاً للمعايير الواردة في تعليمات فحص المواهب الخاصة للوحدات ذات الصلة. يجب أن يكون لدى المرشحين الذين يتقدمون للبرامج التي تقبل الطلاب مع امتحان القدرات الخاصة درجة امتحان صالحة من امتحان قبول الطلاب أو أحد الامتحانات في ملحق التوجيه.

أ) يتم قبول تقديم الطالب الذي يستوفي أحد الشروط التالية شريطة أن يكون في السنة الأخيرة من المدرسة الثانوية أو تخرج منها.
1) المرشحون الأجانب.
2) المواطنون الأتراك بالولادة، لكن لديهم إذن بالتخلي عن الجنسية التركية من وزارة الداخلية ويشهدون بأن لديهم شهادة ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب القانون رقم 5203، والتي حصل عليها أطفالهم القصر المسجلون في شهادة التخلي عن الجنسية التركية (في المادة 7 من قانون الجنسية التركية رقم 5901، "(1) الطفل المولود في

تركيا أو خارجها من اتحاد زواج أم أو أب أتراك هو مواطن تركي." من المفيد للمرشحين الذين سيتقدمون للحصول على حصة القبول من الخارج لفحص قانون الجنسية التركية.).

3) المواطنون الأجانب الحاصلين على الجنسية التركية من خلال الجنسية المكتسبة لاحقاً / في هذا الوضع مزدوجو الجنسية.

4) مواطنون أتراك أتموا دراسة المرحلة الثانوية في دولة أجنبية عدا جمهورية شمال قبرص.

5) أن يكونوا من مواطني جمهورية شمال قبرص التركية المقيمين فيها والذين أتموا تعليمهم الثانوي فيها أيضاً والحاصلين على الشهادة العامة للتعليم (GCE AL) أو الذين سيحصلون على نتائج هذه الشهادة بعد أن سجلوا في الكليات أو المدارس الثانوية في بلدان أخرى وحصلوا على التعليم فيها بين عامي 2005-2010.

ب) لا يقبل تقديم المرشحين الذين يستوفون الشروط التالية؛

1) مواطنو تركيا الذين أنهوا تعليمهم الثانوي بالكامل في تركيا أو جمهورية شمال قبرص التركية.

2) مواطنو جمهورية شمال قبرص التركية (باستثناء من أتموا تعليمهم الثانوي بالكامل في ثانويات جمهورية شمال قبرص التركية وحصلوا على الشهادة العامة للتعليم (GCE AL) أو الذين سيحصلون على نتائج هذه الشهادة بعد أن سجلوا في الكليات أو المدارس الثانوية في بلدان أخرى وحصلوا على التعليم فيها بين عامي 2005-2010).

3) المتقدمون من مزدوجي الجنسية والجنسية التركية هي جنسية ميلادهم الأولى على النحو المحدد في المادة 2 من الفقرة أ (باستثناء أولئك الذين أكملوا تعليمهم الثانوي في بلد أجنبي بخلاف جمهورية شمال قبرص التركية / الذين أكملوا تعليمهم الثانوي بالكامل في مدرسة تركية في بلد أجنبي غير جمهورية شمال قبرص التركية).

4) المتقدمون من مزدوجي الجنسية وإحدى جنسياتهم هي جنسية جمهورية شمال قبرص التركية (باستثناء من أتموا تعليمهم الثانوي بالكامل في ثانويات جمهورية شمال قبرص التركية وحصلوا على الشهادة العامة للتعليم (GCE AL) أو الذين سيحصلون على نتائج هذه الشهادة بعد أن سجلوا في الكليات أو المدارس الثانوية في بلدان أخرى وحصلوا على التعليم فيها بين عامي 2005-2010).

5) المتقدمون من المواطنين الأتراك أو مزدوجي الجنسية والجنسية التركية هي جنسية ميلادهم الأولى ودرسوا في الثانويات الأجنبية الموجودة في تركيا أو في المدارس التابعة للسفارات الأجنبية في تركيا.

ت) فترات صلاحية الامتحانات الموصى باستخدامها في قبول الطلاب من قبل الجامعات والمعتمدة من مجلس التعليم العالي في تقييم طلبات الطلاب أثناء قبولهم:

1) لا يوجد تحديد مدة صلاحية في حالة امتحان التخرج من المدرسة الثانوية.

2) مدة صلاحية امتحان القبول في الجامعات هي سنتين.

3) مدة صلاحية امتحان قبول الطلاب الأجانب – من الخارج لجامعة آك دنيز هي سنتين.

ث) يمكن للطلاب الحاصلين على الدرجة الأساسية أو أعلى منها في الامتحانات الصالحة في قبول الطلاب المحددة في ملحق التوجيه، التقديم.

ج) يتم الإعلان عن الإيضاحات المتعلقة بالطلبات على موقع الجامعة.

1) التقديم؛ يتم التقديم شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني في مكتب شؤون الطلبة لجامعة آك دنيز في الفترات المعلنة مع شرط تسليم الوثائق المطلوبة من أجل التقديم في الفترة المحددة.

2) عند قبول التقديمات، يؤخذ في الاعتبار تاريخ استلام الوثائق إلى الجامعة، ولا تؤخذ التأخيرات بسبب البريد في الاعتبار.